خارج الفقه

۹-۱۲-۹۳ القول فی النیابة ۶۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

اللَّمَمَ

-
- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّکَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (٣٢)
-
-

النجم ، الجزء ٢٧، الصفحة: ٥٢٧، الآية: ٣٢

تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ

- يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَ هُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (١١١)

النحل ، الجزء ١۴، الصفحة: ٢٨٠، الآية: ١١١

تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ

- وَ وُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ (٧٠)

الزمر ، الجزء ٢٤، الصفحة: ٤٦٦، الآية: ٧٠

لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ

-
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لاَ تَجَسَّسُوا وَ لاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢)
-
-

الحجرات ، الجزء ٢٦، الصفحة: ٥١٧، الآية: ١٢

لو قصرت الأجرة أو زادت

- مسألة ١٤ لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

لو قصرت الأجرة أو زادت

- ٢٠ مسألة إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد نعم يستحب الإتمام كما قيل بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد و لا دليل بالخصوص على شيء من القولين نعم يستدل على الأول بأنه معاونة على البر و التقوى و على الثانى بكونه موجبا للإخلاص فى العبادة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٥

لو قصرت الأجرة أو زادت

- و إذا أخذ الرجل حجه ففضل منها شيء فهو له و إن عجزت فعليه
- و قد جاءت رواية أنه إن فضل مما أخذه فإنه يرده إن كانت نفقته واسعة و إن كان قتر على نفسه لم يرده و على الأول العمل و هو أفقه.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۴۴۲

لو قصرت الأجرة أو زادت

- و فی المقنعة: و قد جاءت روایة أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه یردّه إن کانت نفقته واسعة، و إن کان قتر علی نفسه لم یرده، قال: و علی الأوّل العمل و هو أفقه «۲» انتهی.
- و یمکن أن یشیر به إلی خبر مسمع قال للصادق علیه السلام: أعطیت الرجل دراهم یحجّ بها عنّی، ففضل منها شیء فلم یردّه علیّ؟ فقال: هو له «۳». و لعلّه ضیق علی نفسه فی النفقة لحاجته إلی النفقة، و لکن دلالته علی ذلک ضعیفة جدا.
- و فی التذکرة «۴» و المنتهی «۵» و التحریر «۶» و کتب المحقّق «۷» استحباب الرد لیکون قصده بالحجّ القربة لا العوض.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۵، ص: ۱۶۰

لو قصرت الأجرة أو زادت

- (٢) المقنعة: ص ٤٤٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٦ ب ١٠ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٦ س ٤٠.
- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٩ س ٦.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٧ س ١١.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٤، المختصر: ص ٧٨، المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٣.

١٠ كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ١٦٠

لو قصرت الأجرة أو زادت

- و إذا استؤجر فقصرت الأجرة عن نفقة الحج لم يلزم المستأجر الإتمام للأصل السالم عن المعارض و كذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل لذلک أيضا، و لأن من كان عليه الخسران كان له الجبران، من غير فرق فی ذلک بين أن يكون قد قبض الأجرة أو لا، فيطالب بها جميعا أو بعضها مع عدم القبض، و يجب على المستأجر الدفع اليه، و كان تعرض المصنف و غيره لذلک مع وضوحه و عدم الخلاف فيه بيننا نصا و فتوى لتعرض النصوص له و للتنبيه على خلاف أبی حنيفة المبنی على ما زعمه من بطلان الإجارة، فلا يجب حينئذ على المستأجر الدفع للأجير،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۸۱

لو قصرت الأجرة أو زادت

- نعم عن النهاية و المبسوط و المنتهى استحباب الإتمام فى الأول، لكونه من المعاونة على البر و التقوى، و التذكرة و المنتهى و التحرير و غيرها استحباب الرد فى الثانى تحقيقا للإخلاص فى العبادة، بل عن المقنعة أنه قد جاءت رواية أنه «إن فضل مما أخذه فإنه يرده إن كانت نفقته واسعة، و إن كان قتر على نفسه لم يرده»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٨١

لو قصرت الأجرة أو زادت

- ثم قال: و على الأول العمل، و هو أفقه، و لعله أشار بذلک إلى خبر مسمع «۱» قال للصادق (عليه السلام): «أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شیء فلم يرده على فقال: هو له، لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۸۱

لو قصرت الأجرة أو زادت

- إلا أنه كما ترى ضعيف الدلالة على ذلک، خصوصا مع ملاحظة خبر محمد بن عبد الله القمى «۲» قال: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الرجل یعطی الحجة یحج بها فوسع علی نفسه فیفضل منها أ یردها علیه؟ قال: لا، هو له»
- هذا، و فی کشف اللثام أنه «إن شرطا فی العقد الإکمال أو الرد لزم» و فیه أنه یمکن منع صحة مثل هذا الشرط فی عقد الإجارة للجهالة، کما هو واضح، و الأمر سهل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۸۱

يملك الأجير الأجرة بالعقد

- «٧» ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ
- ١٤٥٧٢- ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ- يَحُجُّ بِهَا عَنِّي- فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ- هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ. (٨)- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٤٢.

يملك الأجير الأجرة بالعقد

-
- ١٤٥٧٣- ٢- «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ- يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا- أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٠

يملك الأجير الأجرة بالعقد

- ١٤٥٧٤- ٣- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ- هَلْ يَجُوزُ «٣» أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ- يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٠

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ۱۴۵۷۵- ۴- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «۶» عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ- مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَاراً لِيَحُجُّوا بِهَا- فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ- وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ- وَ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ- وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةَ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ- فَكَتَبَ ع لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ- وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ- وَ الْأَجْرُ فَقَدْ «۱» وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸ وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۸۰

يملک الأجير الأجرة بالعقد

•

---

(١)- الكافى ۴- ٣١٣- ١، و التهذيب ۵- ۴١۵- ١۴۴٣.

- (٢)- الكافى ۴- ٣١٣- ٢.
- (٣)- فى المصدر زيادة- له.
- (۴)- التهذيب ۵- ۴١۵- ١۴۴۴.
- (۵)- الفقيه ٢- ۴٢٢- ٢٨۶٨.
- (۶)- فى المصدر- سعيد بن عبد الله.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٠

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- مسألة ١٥ يملک الأجير الأجرة بالعقد،لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره كشاهد حال و نحوه، و لا فرق فی عدم وجوبه بين أن تكون عينا أو دينا، و لو كانت عينا فنماؤها للأجير، و لا يجوز للوصی و الوكيل التسليم قبله إلا بإذن من الموصی أو الموكل، و لو فعلا كانا ضامنين على تقديرعدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا، و لا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل، و للوصی اشتراطه إذا تعذر بغير ذلک، و لا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر، و لو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، و لو بقی على هذا الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد، و لو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف فی صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصی دفع ذلک من غير ضمان

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- ٢٢ مسألة يملک الأجير الأجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره و لا فرق فی عدم وجوب التسليم بين أن تكون عينا أو دينا لكن إذا كانت عينا و نمت كان النماء للأجير و علی ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيا أو وكيلا و سلمها قبله كان ضامنا لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ و كذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشی يستحق الأجير المطالبة فی صورة الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصی دفعها من غير ضمان

العروة الوثقی (للسيد اليزدی)؛ ج٢، ص: ٥١٧

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- **(مسألة ٢٢): يملک الأجير الأُجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، و لا فرق فی عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير، و علی ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلًا و سلّمها قبله كان ضامناً لها (١) علی تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلًا،**
- (١) فيه تأمّل. (الخوانسارى).
- إلّا إذا تعذّر الاستيجار بغير هذا النحو. (البروجردى).
- إن لم يكن وصيّا أو وكيلًا فی ذاک التسليم. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۴

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- **و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث (٢)**
- (٢) لا مدخليّة لإذن الوارث فی ذلک. (البروجردی).
- لا أثر لإذن الوارث إلّا إذا كانت التركة زائدة على مقدار مؤنة الحجّ بمقدار يكفی للاستيجار مرّة أخرى فيلزم عليهم الاستيجار ثانياً فی الفرض. (الخوئی).
- لا دخل لإذن الوارث فيه و أمّا الوصیّ فيجوز له الاشتراط إذا تعذّر بغير ذلک و لا ضمان لا عليه مع التسليم إذا تعذّر. (الإمام الخمينی).
- لا مدخليّة لإذن الوارث فی المقام. (الشيرازی).
- لا مدخليّة لإذن الوارث فی ذلک. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۴

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- **و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأُجرة كان له الفسخ (٣)**
- (٣) عدم قدرة الأجير على العمل ليس مجوّزاً لفسخه نعم إن كان المتعارف إعطاء أُجرة الحجّ كلّا أو بعضاً قبله بحيث يكون إطلاق العقد منزّلًا عليه و منع منها كان له الفسخ بذلک تعذّر عليه الحجّ أم لم يتعذّر. (البروجردی).
- لا وجه لخيار الأجير بل للمستأجر خيار تعذّر التسليم نعم لو بقی علی هذا الحال حتّی انقضی وقت الحجّ فالظاهر انفساخ العقد. (الإمام الخمينی).
- بل يبطل العقد لعدم القدرة على التسليم. (الخوئی).
- عدم قدرة الأجير لا يجوّز له الفسخ نعم مع اشتراط التقديم و لو من انصراف إطلاق العقد إليه لتعارف التقديم له الفسخ مع التخلّف و إن كان قادراً عليه. (گلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۴

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- و كذا للمستأجر، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحقّ الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصىّ دفعها (١) من غير ضمان.
- (١) لهما دفع ما يتعارف إن كلّاً فكلّا و إن بعضاً فبعضاً. (الامام الخمينى).
-

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۴

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- فصل: فی ذکر الاستیجار للحج
- یجوز الاستیجار للحج لمن عجز عن القیام بنفسه، و یجوز استیجاره من المیت و تصح النیابة فیه. ثم ینظر فی المستأجر فإن مات بعد ذلک سقط فرضه و إن صلح وجب علیه القضاء بنفسه،
- و یلزم الأجرة بالعقد و یستحقها الأجیر،
- و لا یلزمه أن یرد ما فضل، و إن نفدت نفقته استحب للمستأجر أن یتمه، و لیس بواجب ذلک علیه و یثاب علی فعله من المناسک،

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۲۲

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- و لا يحرم إلا من الميقات فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلک لأنه باطل.
- و متى فعل من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه فی ماله من الصيد و اللباس و الطيب،

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۲۲

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- و إن أفسد الحجة وجب عليه قضاؤها عن نفسه و كانت الحجة باقية عليه. ثم ينظر فيها فإن كانت معينة انفسخت الإجارة، و لزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، و إن لم تكن معينة بل يكون فى الذمة لم ينفسخ، و عليه أن يأتى بحجة أخرى فى المستقبل عمن استأجره بعد أن يقضى الحجة التى أفسدها عن نفسه و لم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، و الحجة الأولى مفسودة لا تجزى عنه و الثانية قضى بها عن نفسه، و إنما يقضى عن المستأجر بعد ذلک على ما بيناه.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ٣٢٢

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- مسألة ١٢٠:
- الأجير يملک الأجرة بالعقد،
- فإذا حجّ فإن فضل له شيء من الأجرة عن نفقة الحج، استحبّ له ردّه إلى المستأجر ليكون قصده بالحج القربة لا العوض، و ليس ذلک بلازم، لما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: أعطيت الرجل دراهم ليحجّ بها عنّي، ففضل منها شيء فلم يردّه عليّ، قال: «هو له، و لعلّه ضيّق على نفسه» «١».
- و لأنّ عقد الإجارة سبب لتملّک الأجرة مع الإتيان بما وقع عليه الإجارة و قد وجد السبب فيوجد المسبّب.

١. تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج٧، ص: ١٦٠

يملك الأجير الأجرة بالعقد

- و لو قصرت الأجرة عن النفقة، لم يجب على المستأجر الإتمام، بل يستحب، لاشتماله على المساعدة للمؤمن و إعانته على طاعته و الإنفاق على أفضل العبادات، و ليس واجبا، عملا بالأصل.
- و أبو حنيفة منع من الإجارة، فيكون الأجير نائبا محضا، و ما يدفع إليه من المال يكون رزقا لطريقة «٢».

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج٧، ص: ١٦١

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- و يستحقّ الأجرة بالعقد، و لا يجب التسليم إلّا بالعمل، و لو توقّف الحجّ على الأجرة، فالأقرب جواز فسخ الأجير، و لا يجوز لوصيّ الميّت التسليم قبل الفعل إلّا مع الإذن صريحا أو شاهد الحال.

الدروس الشرعية فی فقه الإمامية، ج۱، ص: ۳۲۵

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- و تملک الأجرة بنفس العقد. (١)
- (١) لأن المعاوضة إذا صحّت اقتضت نقل الملک فی کلّ من العوضين إلى الآخر، و الإجارة من العقود اللازمة فيحصل انتقال الملک فی العوضين بمجرّد العقد کالبيع، لکن لا يجب تسليم الأجرة إلا بتسليم العين المؤجرة، أو بالعمل إن کانت الإجارة على عمل، حتى لو کان المستأجر وصيّا لم يجز له التسليم قبله إلا مع الإذن صريحا أو بشاهد الحال. و لو فرض توقّف الفعل على الأجرة کالحجّ و امتنع المستأجر من التسليم فالظاهر جواز فسخ الأجير.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٥، ص: ١٧٩

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- و يجب تعجيلها مع الإطلاق، و مع اشتراط التعجيل. (۲)
- (۲) المراد بتعجيلها مع الإطلاق فی أول أوقات وجوب دفعها، و هو تمام العمل و تسليم العين المؤجرة، لأن تسليم أحد العوضين يسلّط على المطالبة بالآخر بمقتضى المعاوضة الموجبة للملک. و أمّا مع اشتراط التعجيل فأولى. و فائدة الشرط- مع أن الإطلاق يقتضيه- مجرّد التأكيد. و قد تفيد فائدة أخرى، و هو تسلّط المؤجر على الفسخ لو شرط التعجيل فی مدّة مضبوطة فأخلّ به. و كذا لو شرطا القبض قبل العمل، أو قبل تسليم العين المؤجرة، صحّ و وجب الوفاء به، لعموم الخبر «۲».((۲) تقدّم فی ص ۱۷۷)

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۵، ص: ۱۷۹

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- و لو شرط التأجيل صحّ، بشرط أن يكون معلوما. و كذا لو شرطها فی نجوم. (۳)
- (۳) إذا شرط المستأجر تأجيل الأجرة إلى أمد بحيث لا يطالب بها و إن تسلّم العين المؤجرة إلى ذلک الأمد، أو شرط ذلک على المؤجر لعمل و إن عمله صحّ، لعموم الخبر «۳»، لكن يشترط كون الأجل مضبوطا بما لا يحتمل الزيادة و النقصان كغيره من الآجال. و لا فرق بين المتّحد كشهر، و المتعدّد بأن يجعلها نجوما فيقسّطها و يجعل لكلّ أجل قسطا معلوما منها. و كذا لا فرق فی ذلک بين الإجارة الواردة على معيّن شخصیّ و المطلقة الواردة على الذمّة، لعدم المانع عندنا، خلافا لبعض العامّة «۱» حيث منع من التأجيل فی الثانی، قياسا على السلم الذی يجب فيه قبض العوض. و فساده واضح، و تعليله فاضح.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۵، ص: ۱۷۹-۱۸۰